قرار تعقيبي مدني عدد 7539
مؤرّخ في 26 أفريل 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ7539ـدد والمقدم بتاريخ 5 أكتوبر 2005 من قبل الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : الشركة التونسية "س" في ش.م.ق

ضد : شركة "س" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقابس بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لها تحت عـ12440ـدد بتاريخ 14 مارس 2005 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبتّ فيها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى محضر تبليغ نظير منها للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 29 أكتوبر 2005.

وعلى تقرير الرد في الأجل القانوني المقدم من طرف الأستاذ والرامي إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بقابس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء من معلوم الخطية المؤمّن.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعيّن قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه أن المعقب ضدها حاليا المدعية في الأصل كانت أقامت دعواها ضد المدعى عليها وعرضت أن سيارتها كانت تعرضت لحادث مرور تسبب فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة ترتب على ذلك أضرارا بالسيارة المذكورة قدر الخبير قيمة رفعها بسبعة آلاف دينار وعملا بأحكام الفصلين 96 و107 من م.إ.ع فهي تطلب الحكم بإلزام المعقبة بأداء المبالغ المبينة بتقرير الإختبار مع المصاريف.

وحيث بعد إستيفاء الإجراءات قضت محكمة الناحية بحكمها عـ12282ـدد الصادر بتاريخ 10 جويلية 2002 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية سبعة آلاف دينار لقاء قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة وإحلال شركة التأمين وإعادة التأمين "س" محل المحكوم عليه في الأداء وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث إستأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور ودفعت باتصال القضاء بالمسؤولية ضرورة أن المحكمة الجناحية كانت تعهدت بالقضية وأدانت المتهم وحملته نصف المسؤولية إلا أن المحكمة قضت بالحكم عـ10877ـدد بتاريخ 2 جوان 2002 بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن على أساس أن من له القيام بدعويين أن اختار أحداهما لا يعتبر أنه تخلى عن الأخرى.

وحيث تعقبت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بالقرار عـ25729ـدد بتاريخ 1 أوت 2003 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بقابس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التي بدائرتها وذلك على أساس أن ما

قرره القاضي الجزائي يلزم القاضي المدني ولا يجوز تغيير السند القانوني الذي على أساسه تم طلب التعويض أمام القاضي الجزائي.

وحيث أعيد نشر القضية وأصرّت محكمة الإحالة على موقفها وأيدت الحكم الإبتدائي بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبته المحكوم عليها للمرة الثانية ناعية عليه :

المطعن الوحيد : خرق أحكام الفصل 96 من مجلة الإلتزامات والعقود

قولا أن المتضرر سبق له القيام بالدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي الذي قضى بتنصيف المسؤولية ومن ثم فإنه لا مجال لإعادة النظر في المسؤولية بعد ذلك من طرف القاضي المدني بعلة الإستناد إلى سند قانوني آخر لكي لا تصبح الأحكام متضاربة وان العمل القضائي أصبح مستقرا على أن الدعوى المدنية إذا أقيمت مع الدعوى العمومية فإنه لا يخلو الحال من أمرين إما أن يصدر الحكم الجزائي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وفي هذه الحالة أن القاضي المدني يبقى حّرا في تقدير المسؤولية أما الأمر الثاني فهو أن يصدر الحكم الجزائي بتجزئة المسؤولية ويتم النظر في الدعوى المدنية فإنه في هذه الصورة يتقيد القاضي المدني حتما بالحكم الجزائي وفي صورة الحال أقام المدعي دعواه على أساس الفصل 83 من م.إ.ع وبالتالي فإن القيام بعد ذلك على أساس الفصل 96 من م.إ.ع يقيد بصدور حكم بتجزئة المسؤولية لأنه ولئن اختلف السند القانوني للدعويين فإن قرينة اتصال القضاء من جهة تجزئة المسؤولية يجب الأخذ به من طرف المحكمة المدنية وهو ما لم يحصل في صورة الحال مما يبرر طلب نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون.

وحيث أجاب وكيل المعقب ضده عن مستندات التعقيب ملاحظا أن الفصل 523 من م.إ.ع أجاز لمن له الحق في الإختيار أن يغير السند من دعوى لأخرى وفي صورة الحال تم القيام على أساس الفصل 83 من م.إ.ع وذلك لا يمنع من القيام مجددا على

أساس الفصل 96 من م.إ.ع ولا ينظر إلى ما تقرر في الدعوى الأولى وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعـن الأول :

حيث إقتضى الفصل 481 من مجلة الإلتزامات والعقود أن ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضى به المجلس ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلا بالشروط الآتية :

1- أن يكون موضوع الطلب واحدا.

2- أن يكون سبب الدعوى واحدا.

3- أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة في الطالب والمطلوب.

وحيث أنه من الواضح أن قرينة إتصال القضاء من القرائن القانونية المقررة بالفصل المذكور وخوّل الإحتجاج بها متى توفرت شروطها المتمثلة في أن يكون موضوع الطلب واحدا وان يكون سبب الدعوى واحدا وان تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب وذلك لوضع حد للنزاع حتى لا يتكرر ولا تتناقض الأحكام في الخصومة الواحدة.

وحيث وفي صورة الحال سبق للمجلس الجناحي أن بت في إطار الدعوى العمومية في الطلبات المدنية المترتبة عن جنحة الجرح على وجه الخطأ على أساس الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود وانتهى إلى تنصيف المسؤولية بين الطرفين وذلك بموجب الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقابس تحت عـــدد 418 بتاريخ 29 جوان 2001 والذي أصبح باتا بعد إنقضاء أجل الطعن فيه

بالإستئناف وذلك بالنسبة لفرعيه الجزائي القاضي بالإدانة والمدني القاضي بتنصيف المسؤولية.

وحيث أنّ سبق القيام على أساس الفصل 83 من م.إ.ع كان من الممثل القانوني للمعقب ضدها للمطالبة بصفته الشخصية بالتعويض عن الأضرار البدنية والمعنوية التي لحقته من جراء الحادث، في حين أن القيام في صورة الحال كان من المعقب ضدها بوصفها شركة تجارية تتمتع بشخصية معنوية وبذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للمدراء والمسيرين وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالسيارة الخارجة عملا بأحكام الفصل السابع من م.إ.ج عن أنظار القاضي الجزائي الذي لا يمكنه التعهد بالنظر إلا في الأضرار الناجمة مباشرة عن الجنحة وهي الأضرار البدنية التي لا يمكن المطالبة بتعويضها إلا على أساس الفصل 83 من م.إ.ع في إطار الدعوى العمومية في حين أن الأضرار المادية الخارجة عن إختصاص القاضي الجزائي تخول للمتضرر أن يختار بخصوص المطالبة بتعويضها السند القانوني الذي يراه مناسبا وتتولى المحكمة مراقبة صحة ذلك الخيار ضرورة أن التكييف يهم النظام العام.

وحيث إذا كان الأمر كما قرر فإن شروط اتصال القضاء الواردة بالفصل 481 من م.إ.ع والمتمثلة في وحدة الأطراف والموضوع والسبب غير متوفرة في صورة الحال وذلك لاختلاف موضوعي الدعويين ولاختلاف الأطراف ومن حق المدعية المحكوم لها في صورة الحال إختيار السند القانوني الذي تراه مناسبا باعتبار الخيار ممكن وهو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه ولما فعلت تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وأحسنت تأويله ولا ينال من قضائها ما ورد بالمطعن سند هذا الطعن لعدم وجاهته وتعيّن رده.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 26 أفريل 2007 برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، الطاهر بوغارقة، حنيفة المعزون، نجاة بوليلة، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، رضا بوبكر، محمد العفـــــاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر، فائزة الزرقاطي، حميدة العريف.

والمستشارون السادة :

علي العكرمي جاء بالله، زهرة بن عون، النوري القطيطي، هند الشريف، حياة بن زيد، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، سهام السويسي، حسونة الكناني، محمد الفخفاخ، الطيب المبروك، حسين بن سليمة، أحمد رزيق، محمود بن جماعة، رشيدة الزغلامي، محمد لطفي الصيد، محسن الذوادي، نور الدين الخليفي، الناصر الشريف.

وبمحضر السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحـرر في تاريخـه